

شرح بداية المجتهد {082} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمد الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمة الله تعالى الفصل الثاني واجتمعوا على ان المسلمين مخاطبون بها سكرانا كانوا او انانا صغارا او او كبارا عبيدا او احرارا.
هذا نهينا عليه وهذا مما نقله للمنفذ اجمعوا على ان المسلمين مخاطبه:- 00:00:00

هذا نهنا عليه وهذا مما نقله للمنذر اجمعوا على ان المسلمين مخاطبون - 00:00:00

نعم لانه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان الى ان قال في اخر من المسلمين في حديث ابن عمر رضي الله عنهمما المتقدم الذي اشرنا اليه والذى ورد في صاع من فم او صاع من شعره - 00:00:20

عمر رضي الله عنهم المتقى الذي اشرنا اليه والذي ورد في صاع من فم او صاع من شعره - 00:00:20

الله تعالى يعلم بالذنب والغسل يغسله عنه 00:00:42

عنه من يوثق بنقله هو الذي قال بذلك هو عطاء بن أبي رياح والزهري - 42:00:00

اما الليث ابن سعد فلما يعرف عنه انه قال ذلك انا لم اقف عليه ولا اعرفه وانما الذي اشتهر ان الذين قالوا بهذا القول الامام الزهري
المحدث المعروف وعطاء بن ابي رباح التابع ايضا الاخر وربيع شيخ الامام مالك - 00:01:02

المحدث المعروف وعطاء بن أبي رباح التابع ايضا الراحل وربيع شيخ الامام مالك - 00:01:02

الا ما شذ فيه الليل فقال ليس على اهل العمود زكاة الفطر. من هم اهل العمود من هم؟ هذى من الالفاظ التي قد تأتى في هذا الكتاب فتحتاج الى القيام. اولا العمود جمعه يعني مفرد اعمدة - 00:01:22

هذا الكتاب فتحتاج الى القيام. اولا العمود جمعه يعني مفرد اعمدة - 22:01:00

سموا اهل العمود لان بيولهم تقوم على الاعمدة اي ينصبونها - 00:01:40

سموا اهل العمود لأن بيوتهم تقوم على الاعمدة اي ينصبونها - 40:01:00

تقام عليها ويعرفون باهل الاحدية جمع خلاف يعني الناس الذين يسكنون في الاغبياء اي في الخبا اي في الخيام التي تكون في الصحراء وهم البدو اهل الباردية يطلق عليهم اهل العمود الشهر ذلك - 00:02:00

الصحراء وهم البدو اهل البادية يطلق عليهم اهل العمود الشهر ذلك - 00:02:00

يرى ان فيها بلاهة اقل من ان يقول من اهل الباادية. فيقول اهل العمود كنایة عن الباادية. اذا - 00:02:19

يبرى ان فيها بلاغة اقل من اهل البادية. فيقول اهل العمود كنایة عن البادية. اذا - 19:02:00

المرأة المراقب لاهل العمود هم اهل البابية. وليس هذا كما قلنا هو قول الليل وانما هو قول الثلاثة. الذين اشرنا اليه قال فقال ليس على اهل العمود زكاة الفطر وانما هي على اهل القرى ولا حجة له. ولكن الجواب ان هذا قول مردود - 00:02:39

العمود زكاة الفطر وإنما هي على أهل القرى ولا حجة له. ولكن الجواب أن هذا قول مردود - 00:02:39

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بان في حديث عبدالله ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه ذاكرات الفطر على الناس من رمضان. وفي رواية من رمضان على من رمضان صاعا من تمر او 00:59

الناس من رمضان. وفي رواية من رمضان على من رمضان صاعا من تمر او - 00:02:59

لفظ المسلمين في شملهم الحكم؟ فتجب عليهم كما - 00:03:20

لحفظ المسلمين في شملهم الحكم؟ فتجب عليهم كما - 00:03:20

يجب على غيره ولا ننسى ايضا انه ورد في حديث ابي سعيد الخدري ايضا المتفق عليه انه ذكر طعا من الطعام او صاعا من دمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من عقد انما - 00:03:40

صاعا من شعير او صاعا من زبید او صاعا من عقد انما - 40:03:00

فهو ينتشر بين اهل الbadia اذا هذا رأي ضعيف لا يلتفت اليه والرأي الصحيح انما هو رأي جمهور العلماء الذين يوجبون زكاة الفطر على كل مسلم سواء كان يسكن في الbadia او في القرية او كان ايضا يسكن في الاذن في المدن - 00:04:00

٤٠ - المدن في العصر الذهبي للإسلام، فـ«الراية» أو «القديمة» أو «كامل»، أحياء سكنية، في المدن.

او كان يسكن في هجرة من الهجرة ففي اي حال كان حتى وان كان يعيش في غير بلاد المسلمين فان تجب عليك ما دام مسلما قال

وما شد ايضا من قول من لم يوجبها عن يتيم. واما الذي قال المراد باليتيم هنا هو الصغير - 00:04:23

يعني تعلمون ان اليتيم في الاصل هو الذي بلغ يعني هو الذي مات والده ولم يبلغ اما من مات امه ولم يبلغ وابوه موجود اي لا يسمى 00:04:48 يتيميا. لأن الانسان ينتمي الى والده. اذا من مات -

وهو وهو صغير لم يبلغ الحلم انه يسمى يتيميا. والمراد هنا ليس فقط اليتيم. القصد هنا باليتيم محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة يرى ان الزكاة لا تجب على الصغير وقد خالف في ذلك جماهير - 00:05:06

العلماء بما فيهم امام ابو حنيفة. وايضا زميله ابو يوسف يعني يعتبر رأيه قد انفرد به وشد بهذه الثورة قال واما عمن تجب انه اتفقوا على انها تكذب على المرء في نفسه - 00:05:26

وانها زكاة تجب على المرء في نفسه. هنا كما ترون في حديث ابن عمر وفي غيره ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفطر على الناس من رمضان صاعا من ذنب او صاع من شعير على كل حر - 00:05:47

او عبد لك انه انشى. في الرواية الاخرى صغيرا او كبيرا. اذا نقول هنا بان زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغيرا كان او كبيرا ذكرها كان له انشى حرا كان وعبدنا. فيجب - 00:06:07

على الانسان المكلف ان يخرج عن نفسه وان يخرج عن اولاده ممن يلزمهم نفقته. اما اولاده الكبار الذين اصبحوا رجالا وخرجوا 00:06:27 واصبحوا يملكون الاموال فانتهي امره. اذا تجب نفقته على نفسه وعلى يعني -

يجب يجب اختراق زكاة الفطر على المرء عن نفسه وعلى اولاده وزوجاته ورقيقه اذا ولذلك كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم 00:06:52 يخرج زكاة الفطر عن اهله جميع صغيرهم وكبيرهم كما حرم وعبدهم كما كان يخرجها عن رقيب -

وعن رفيق زوجاته. وسيأتي الخلاف ايضا هل الزكاة زكاة الفطر تجب يعني هل زكاة الفطر بالنسبة للزوجة؟ تجب على زوجها او انها 00:07:22 الزمها بنفسها سيأتي ان مذهب الجمهور انها تجب على الزوج انه مسؤول عنها ومسؤول عن الانفاق عليها فهي -

في وجوب للنفقات الواجبة عليه الزموا اخراج الزكاة عنها وبعضهم والحنفية يخالفون في ذلك وهذا سيأتي الكلام عنك ياشيخ وانها 00:07:48 تجب في ولده الصغار عليه اذا لم يكن لهم مال -

بل بعض العلماء يرى انها تجب عليه في اولاده الصغار وان كان لهم مال وكذلك في عبده اذا لم يكن لهم مال. اما بالنسبة للعبيد 00:08:07 فتعلمون هناك خلاف معروف بين العلماء -

العبد هل هو يملك او لا يملك والعبد انواع. القن وهو كامل الرزق ثم هناك المكاتب وهناك المبعق المجرع هو الذي بعضه حر وبعضه 00:08:27 مملوك والمكاتب هو الذي كاتب سيده على نجوم متعددة على ان يدفع له مالا على اقصاه -

فان التزم واستطاع ان يسدد اصبح حرا وان لم يكن فانه في هذه الحالة يعود مملوكا. في الحالة التي يكون فيها مكاتبها كما القوم هو 00:08:57 متعدد بين الحرية وبين الملكية. بمعنى -

فيه جانب من كونه حر لانه كاتبه سيد. فهو يسدده له نجومه. ومن جانب اخر هو لا يزال موضوع عليه. فملكه على القول بأنه يملك 00:09:19 ناقص لان حريته هل العبد من حيث الجملة يملك المال او لا يملك المال؟ ادي مسألة فيها خلاف بين العلماء -

من العلماء من يرى ان العبد لا يدين بشيء ومنهم من يرى انه لا وانه يملك. وسبب الخلاف في ذلك الحديث الصحيح. والذي جاء فيه 00:09:45 ان رسول الله صلى الله عليه -

عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله لسيده الذي باعه الا ليشترطه المبدع للمشتري حينئذ يكون له معنى هذا ان الاصل 00:09:59 ان مال العبد بسيده وادا كان مال العبد في الاصل لسيده فمعنى ذلك ان العبد لا يملك. حتى ان العلماء يتكلمون فيما لو باع -

السيد عبده وعليه ثياب غالبة لا تقيمه مصلح له قيمة ثقيلة ودخل لها قيمة كبيرة ونحو ذلك فهل تدخل في البيع هؤلاء بعظامهم يرى 00:10:32 انها لا تذكر وانما يدخل في ذلك الثياب المعتادة التي تباع معه. وهذا يتكلم -

عنه العلماء في القواعد الفقهية عندما يفرحون على قاعدة ايملاك العبد اولى بامرها وتلخيص مذهب مالك في ذلك. يعني المؤلف بما

انه مالكي يريد ان يلخص مذهب مالك. لكن مذهب مالك - 00:10:54

الذى سيناخصه لنا المعلم هو ذاته ليتفق معه العلماء في شهرىن فبعضهم معه في الشطر الاول وبعضهم معه في الشطر الثاني انها تلزم الرجل يلزم الرجل عمن الزمه الشرع النفقه عليه - 00:11:15

هذا هو القول الاول انها تلزم الرجل في حق كل من وجبت نفقته عليه تأملناه يجب عليه ان ينفق على زوجته يجب عليه ان ينفق على اولاده الصغار كذلك ايضا تجب عليه زكاة الفطر عن الزوجة وعن - 00:11:35

ايضا الاولاد الصغار وعن الرقيقين ايضا لان نفقتهم واجبة عليهم لذلك يتكلم العلماء فيما لو قصر انسان في الانفاق على عبده يتتكلمون اكثر من ذلك فيما لو امتنع عن الانفاق على ما عنده من دواء اي حيوانات - 00:12:00

قال انها تلزم الرجل عمن الزمه الشرع النفقه عليه. ووافقه في ذلك الشافعي. ووافقه في ذلك الشافعي في الشهر الاول واحدة انما يختلفان من قبل اختلافهم لمن تلزم المرء فيمن تلزم المرأة نفقتها اذا كان معسرا ومن ليس تلزمها. يعني الخلاف بين المذاهب الثلاثة في الجزئيات. اما - 00:12:28

في الكليات فهم متفقون على ان كل من وجبت عليه نفقته فإنه يجب عليه ايضا اخراج زكاة الفطارات قال وان خالقه ابو حنيفة في الزوج وقال تؤدي عن نفسها. لماذا خالف ابو حنيفة بالزوجة - 00:12:59

اولا ايهما الاخوة لتعلموا ان الائمة رحمهم الله عندما يخالف احد في مسألة ما لا يخالف ولا يقال بان فلان خالف لانه اعلم لا وانما يخالف احدهم غيره اما لان غدا الاخرين دليل او ادلة لم تبلغ هذا الایمان - 00:13:23

او ربما انها من الدلة بلغته او لم تصح علمه او ربما انها بلغته وصحت عنده ولكن تأولها او ربما انها بلغت وصحت عنده لكن عنده دليل اخر او فهم لدليل اخر - 00:13:50

يرى انه يعارض اصحاب القول لا. فانتم ترون هنا ان الجمهور في كفه وابو حنيفة في كفه جمهور العلماء وفيهم الائمة ما لك والشافعي واحمد يقولون يجب على الزوج ان يخرج زكاة الفطر - 00:14:11

وابو حنيفة يرى انها لا تجب عليه. وسبب الخلاف هنا يدور في فهم حبيب عبدالله ابن عمر لان حديث عبدالله ابن عمر فيه على الذكر والاثنى والحر والعبد والصغرى والكبير - 00:14:31

الزوجة داخلة في الغدة. فالجمهور قهروا فهما وابو حنيفة قائم فهمها الجمهور فهموا من والاثنى على ان الاثنى تجب عليها لكن من الذي يخرجها عنها والذي تجب عليه نفقتها وهو الزوج - 00:14:52

وابو حنيفة فهم فهما اخر انه لما قال عبدالله ابن عمر عن الذكر والاثنى اي انها تجد على الانت بنفسها كما انها تجب على الذكر بنفسه اذا كل واحد من اصحاب القولين وجه الحديث واعتبر انه فلنعلم ايها الاخوة ان في الامر - 00:15:15

التي تقع بين الائمة وبين غيرهم من العلماء العابرين المخلصين الذين وقفوا حياتهم لهذه الشريعة خدمة لكتاب الله عز وجل ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انما هو خلاف لماذا؟ لان مرد الجميع هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:15:40

وهم يدركون غاية الادراك هم والائمة الاعلى والذين استنبطوا لنا كثيرا من الاحكام من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدركون معنى قول الله تعالى فان تنازعتم في شيء - 00:16:10

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولا شك ان الرد الى الله انما هو الرد الى كتابه. والرد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الرجوع - 00:16:30

في وقت حياته والى ما صر من سنته عليه الصلاة والسلام. بعد مماته هذا هو المنهج الذي رسمه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار في ضوءه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:46

وكذلك اقتدى بهم التابعون الائمة الاعلام. ثم جاء بعدهم ائمة المذاهب وامثالهم الذين جعلوا حياتهم وقفوا لخدمة هذا الدين والوصول به الى نفوس الناس صافيا نقيا كما تلقوه من قبله - 00:17:06

وما فهموه من كتاب الله عز وجل. ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو اردنا ان نعرض لو وجدنا انهم كلهم كان يحارب التعصب ابو حنيفة كان يقول - [00:17:32](#)

يعني ابو حنيفة رحمة الله كان لما سئل عن مسألة فقيل اهذا هو الحق؟ الذي لا شك فيه؟ قال لعله الباطل الذي لا شك فيه وكان يقول اذا جاء الامر عن الله فعلى العين والرأس - [00:17:51](#)

واذا جاء عن رسول الله فعلى العين والراس. واذا اجتمع الصحابة على امر اخذناه. واذا اختلفوا تخيرن من اقوال واذا جاء عن غيرهم فنحن رجال وهم رجال يقصد عن التابعين. وكان الامام ما لك امام دار الهجرة - [00:18:10](#)

بتضرب اليه اكباد الابل من مشارق الارض ومغاربها الامام هذا امام الذي عاش فترة طويلة يعلم الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يبين لهم ما جاء في كتاب الله عز وجل وما ورد في سنته صلى الله عليه وسلم - [00:18:30](#)

كان يقول ما منا الا راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر ويشير الى قبر رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم. لماذا لا يرد على رسول الله؟ لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى - [00:18:50](#)

اما غيره فهو عرضة. يجتهد فان اصاب فله اجران. وان اخطأ فله اجر واحد كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذا اجتهد الحاكم واصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد - [00:19:10](#)

الامام الشافعي يقول اذا صح الحديث ومدى به. معنى هذا ان الامام الشافعي لو قال قولا ووجد ان هذا القول يخالفه حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنقول ان هذا القول الذي يوافق - [00:19:30](#)

حديث رسول الله هو قول الامام الشافعي لانه تبرأ عن كل قوله يخالف قوله رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم. وكان الامام احمد يقول لا تقليدوني ولا تقليدوا مالكا ولا الاوزاعي. ولكن خذوا من - [00:19:50](#)

لكن من الذي يأخذ من حيث اخذه؟ هو الذي لديه القدرة. يعني تجمعت لديه ادلة الاجتهاد. معرفة بالكتاب والسنن بالناسخ والمنسوخ بالمطلق والمقييد لايضا ما يتعلق بالمسائل الضرورية في اللغة العربية - [00:20:10](#)

يعرف ايضا بعض اهم مسائل المصطلح الحديث وعلوم القرآن وهذه التي نبه اليها الامام الشافعي رحمة الله في كتابه ماذا يعني كل ما اريد ان اصل اليه ان هذه الخلافات وتشعب المسائل التي نراها في كتب الفقه والتي ربما - [00:20:30](#)

فيها صدور بعض طلاب العلم هي في الحقيقة انما وصل اليها العلماء نتيجة اجتهاد ونتيجة رحمهم الله رحمهم الله تعالى جمیعا على الوصول الى الحق من اقرب طريق واداة مراحلهم الله تعالى جمیعا - [00:20:51](#)

قال قال وخالفه ابو ثور للعبد اذا كان له مال وقال اذا كان له مال ذکى عن نفسه وبه قال اهل الظاهر هذا الخلاف الذي ذكر عنه دور خالف فيه واهل الظاهر ايضا وافقوا في ذلك بل اهل الله يتتوسعون في ذلك - [00:21:13](#)

ويررون اكثر مما رأى اذا كان لهم مال زكاة يعني المؤلف يريد ان يقول جمهور العلماء يرون ان الاب اذا كان عنده اولاد صغارة يملكون مالا هذا المال قد يكون ورثوه من اهمهم او تكون لهم اموال عن طريق الهدایا ونحوها - [00:21:42](#)

وهو صغير اما عن طريق الميراث او عن طريق غيره. وقد يوجد من الصغار من عنده من الكياسة والدراءة ان تبن ما يجعله يماكس في الاسواق ويكسب ما لا. وربما يكون في سن السادسة او السابعة - [00:22:06](#)

وقد تجد كبيرا لا يحسن ذلك كما في قصة الرجل الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدع في البيت. ولذلك المرء باسريه عنده وليس نعم الغائب - [00:22:25](#)

وان الكبيرة يمكن يكون الامر لانه نضج او اصبح رجلا سويا. لكن قد تجد من الصغار من عنده من القدرة الخضراء والخبرة ما يؤهله لان بيبيع وان يشتري ويكتسب وربما يأتيه هذا المال عن طريق هدية عن طريق تبرع عن طريق ارث الى غير ذلك. وهذا الذي له مال - [00:22:39](#)

هل يلزمولي ان يخرج عنه وان كان لهما؟ محافظة على ما له او انه يجب عليه في ما له جمهور العلماء كما سمعتم وليس ايضا كما اطلق المؤلف ستعليق يرون ان وليه يجد ان من له مال - [00:23:06](#)

يجب على وليه وبعدهم يرى انه يلزم الولي المخرج عنه وان كان عنده مال قال والجمهور على انه لا تجب على المرء في اولاده الصغار اذا كان لهم مال اذا كان لهم مال زكاة فطر وبه قال الشافعي هنا وبه قال الشافعي هذا وجه في مذهب الشافعية - 00:23:27 لكن يوجد وجه اخر يعني الاخوة ربما لا يعرفون معنى وجهه. هناك قول هناك رواية الوجه هو الذي يخرجه الاصحاب يعني كل امام من الائمة له قواعد اسس وضعها لمذهبها - 00:23:51

الامر بالمعروف هذه القواعد لما اجتمعت مسائل الفقهاء فحرر الذين جاؤوا بعد التلاميذ فصاروا يبحثون عن علل ثم بعد ذلك استطاعوا ان يسكنوا فيكم الاحكام وان يعرفوا الاصول التي بنى عليها - 00:24:09 الائمة ارائهم. فصاروا يخرجون على هذه الاصول اذا هناك تخريجان في مذهب الشافعي الاول هو الذي ذكره المؤلف وهو اشهر والاخر يرى انها يجب واياضا على الاب على الولي وان كان من هو تحت ولايته يملك ما لا وهو ايضا مذهب - 00:24:31 احمد وبه قال الشافعي وابو حنيفة وما له قال الحسن على الاب الحسن هنا يقصد به الحسن البصري الامام التابعي الجليل الزائر. نعم قال الحسن لي على الاب وان اعطتها من مات ابني فهو ظامن - 00:24:57

يعني الحسن البصري يرى انها لو اخرجها الاب من مال من الذي يملك مالا فانه يكون ظامرا لماذا بانه ولي على الابل ووال على ماله فينبغي ان يحافظ عليه - 00:25:16

ولذلك ترون انه مربنا ونحن ندرس زاكرة الاموال حظ اولياء مال اليتيم اولياء الايتام الا يتترك اموالهم تأكلها الزكاة وانما حبوا على ان يضرموا بها في الاسواق اي ان يعملوا بها حتى - 00:25:33 لا تقضي عليها الصدقات اي الزكاة. كذلك هنا وجة هؤلاء ان الصغير ينبغي هو ما توفي او امانة في يد من ولي عليه لانه قد يكون ولي امره ليس والده لانه قد يكون يتينا وهذا الولي الذي - 00:25:53

قربيا تكون وصية يعني كتب الاب وصية بان يتولى فلان قد يكون الولي هو القاضي او امين القاضي وقد يكون القاضي هو الذي وضع وليا لذلك المهم ان ولي الصغير عند العلماء انما هو يخرج من ماله لانه يملك ما - 00:26:14 والزكاة كذبوا على الصغير كما تجب على الكبير والاخرين قالوا لا هي تجب على الصالحين لكن المسئول عنه يخرج عنه قال المصنف رحمة الله تعالى وليس من شر هذه ذكر ايضا الخاتم الان ايها الاخوة ترونكم كثرا الان جدت امور فغالب البيوت تجد فيها خادمة تجد - 00:26:42

فيها سائق تجد فيها اكثر من خادمة. فهو لاء زكاة الفطر تجب على من هل هي تجب على المسؤول عنه؟ هذا الذي استخدم هذا الشخص او لم يستخدمه لكنه عالم عند ان يكون في - 00:27:06 او في منزله او سائق او في مزرعته او في مصنع الى اخره وزكاة الفطر كذب عليه لكن من يخرجها يخرجها الخادم نفسه الا ان يشترط ذلك على ماذا؟ على المسؤول عنه او ان يتضرع بها المسؤول عنه. ان تبرع بها فهو جائز او - 00:27:24

اشترطها عليه فهو جائز لان المؤمنين عند شروط قيل شرطا حرام او احل حراما. فهنا الاصل وان الانسان يفرجها عن نفسه قال المصنف رحمة الله وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند اكثراهم ولا نفاق - 00:27:48

عرفنا هنا ايها الاخوة بالنسبة لسكان الامواج وان الزكاة تجب اذا بلغ النصاب وعرفنا ان النصاب بالنسبة للدرهم من تبلغ مائة درهم. وقلنا انها تقدر في زمننا الحاضر بالريال الخطوة بستة وخمسين ريالا. فمن ملك ستة وخمسين ريالا من الفضة ولم يبعد عليه السحر - 00:28:10

او ملك عشرين مثقالا اي عشرين دينارا. ويجب فيها ربع العشر اي اثنان ونصف جنيه هنا زكاة الفطر هل يشترى فيها الناصم عند جماهير العلماء لا يشترط فيها النساء هل يشترط فيها الغنى عند جماهير العلماء لا يشترط فيها الغماء؟ فاي انسان ملك قوته - 00:28:38

يعني ما يقتاد به يعني ما يجده يأكله ليلة العيد ويوم العيد وهم ومن هم تحت مسؤولية ما زاد عن ذلك لو ان انسانا عندما هرب الشمس من اخر يوم من الايام ليلة العيد - 00:29:10

كان يملك مثلا هنا يحتاج ليقتاد هو ومن عنده صاعا في هذه الفترة وهذا الصاع زائد عن قوته وقيل قوت عياله فيخرجه عن نفسه
وان كان عنده صاع اخر اخرجه عن الاخر وهكذا - [00:29:35](#)

اذا المهم هنا ان الانسان يملك في يوم العيد وليلته ما يزيد عن قوته وقوته اي ما يقتاده هو ومن هم تحت نفقته اي ما يحتاجون اليه
في اكل كما زاد عن ذلك يخرجه وهو اذا اخرجه فان الله سبحانه وتعالى سيتكلف عن ذلك - [00:29:59](#)
يعني سيتكلف بتعويضه عن ذلك ان شاء الله لان النفقه ايه الاخوه لا تنقص المال هل تجده بل تزده؟ ولذلك جاء في الحديث اتفق
انفق عليك وكلما كان الانسان مبسوطا بيده - [00:30:30](#)

قابلًا للمعروف منفقا في سبيل الله وكلما كان حريصا على ان تكون نفقاته في السر اكثر من العلانية الله سبحانه وتعالى لن يضيع اجرا
يحفظ له ذلك في ميزان حسناته - [00:30:49](#)

وسيبارك الله سبحانه وتعالى له بما له الذي عنده الله سبحانه وتعالى سيبارك له في ذلك. وقد تكلمنا عن ذلك كثيرا عندما كنا نتكلم عن
أحكام زكاء المال اذا ايه الاخوه ما عرف ان النفقات - [00:31:09](#)

ولا الزكوات ولا الفجر ولا الصدقات انها كانت سببا في افقار الانانيه ولا في ذهاب الاموال انك هذه الاموال التي تنفقها في سبيل الله
الله سبحانه وتعالى سيبالغ لك فيها وسيضاudemها - [00:31:32](#)

وقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته الصحيحة قال وليس من شرط هذه
الزكاة الغنى عند اكثراهم. من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له - [00:31:53](#)
الصدقات فهي عن ما هي وان تفوهوا وتفوهوا الفقراء فهو خير لكم في صدقة السر اذا مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
الى متى هي حافلة عمدة سبع سنوات - [00:32:18](#)

في كل سنبة ولا يقف عند هذا الحد والله يضاعف لمن يشاء اذا هذا هو شأن المنافقين في سبيل الله. ولذلك يقول الله في وصف
عباده المؤمنين الثقيلين المتقين الذين يسارعون الى فعل الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم - [00:32:36](#)
وجنة عرضها السماوات والارض واعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكافرين الغيظ والعافين عن الناس الله يحب
المحسنين اذا هذا هو شأن النفقات قال وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند اكثراهم - [00:33:00](#)

العلماء ومنهم الائمه عدا ابا حنيفة فلا يشترطون الغنى وهو كما ذكرنا وهذا هو الرأي الصحيح. من ملك ما يزيد وعنبوبي وقود عياله
الذين تلزمهم نفقتهم فانه يخرج زكاة الفطر - [00:33:25](#)

ان تكون فضلا عن قوته وقوت عياله وقال ابو حنيفة يعني فضلا يعني فاضلة زائلة وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجب على من تجوز
له الصدقة لانه لا يجتمع ان تجوز له انظروا ايضا هذه مسألة اخرى ان يقلبان خالقه حنيفة الجمهور - [00:33:43](#)
هنا ابو حنيفة له وجهة نظر نستمع اليه ايضا ذكرها صاحب لانه لا يجتمع ان تجوز له وان تجب عليه انظروا لو قدر ان انسانا عنده
قليل من القمح او من التمر. هو ما ملك نصابا لانه متى يملك - [00:34:08](#)

نصابا اذا ملك ثلاث مئة صاع التي هي خمسة اوصل والوسع ستون صاعا اذا خمسة او الوسع ستون صاع عن فضل الخمسة في
ستين تلاتمية وتسعة واذا ضربتها بالكيلو فهي الف وستمائة يعني على التقدير لماذا ليست لماذا؟ ايضا بالرقم. اذا هنا - [00:34:28](#)
اذا هذا يملك قليل. اذا يستحق الزكوة. وابو حنيفة فيقول كيف نطالبه باخراج الزكوة ثم في نفس الوقت ندفع له الزكوة من جانبها
نقول في الجواب في ذلك نحن نطالبه بزاكرات الفطر لان هذه زكوة عن بدنه تطهير لبدنه فلا يشترط فيها - [00:34:52](#)

وتلك زكوة المال فلا نطالبه الا بما زاد عن النصاب. لان الانسان لو اخذ منه قبل ان يبلغ نصابا لشق عليه ولذلك نحن نجد
ان الشريعة الاسلامية كما لان ذلك عندما كنا نتكلم عن وجوب الزكوة في بهيمة الانعام - [00:35:22](#)

وكذلك في النقادين وقلنا لماذا حددت بهذه المقاييس؟ حددت لحكمة وهذه الشريعة انما هي على حكم واسرار. لماذا؟ لانها انزلت من
لدن حكيم خير الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. بل لانه هو الذي خلق هذا الكون. هو الذي خلق هذه الخليقة - [00:35:48](#)
والذي خلق الانسان وسواه في احسن تأثير وهو الذي يعلم ما يصلح شؤون الناس وما تستقيموا وما فيه حياتهم واستقامتهم حياة

ابداتهم ارواحهم يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم ما يحيون - 00:36:16

واما كانت الابدان تحيا بالماء والطعام. لان البدن لا يمكن ان يعيش بدون الماء فكان ذلك الارواح من تعيش بدون الدين استجيبوا لله ولرسوله اذا دعاكم لما يحييكم الارض تحيا التي يزرع فيها بالماء - 00:36:43

والخلية انما تحيا كذلك ايضا هذه الارواح انما تحيا بهذه الشريعة العظيمة هذه شريعة الله. اما تلکم القوانين والشرائع التي من وضع الناس ومن زمان افكارهم اناس ليدخلها النقص والتعديل والتبدیل وبذلك تتغير. اما شريعة الله - 00:37:08

بقية الخالدة هي ان تقوم الساعة. لماذا؟ لأنها شريعة الله علام الغيوب الذي جعلها خادمة الشرائع اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليکم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. ان الدين عند الله الاسلام - 00:37:40

الدين هو هذه الشريعة هو هذه الشريعة التي رضي بها الله سبحانه وتعالى لنا والتي لم يتم رسوله صلى الله عليه وسلم الا وقد اكمل الله به الدين واتم النعمة ورضي لنا الاسلام دينا. وصلوات الله - 00:38:04

السلام عليکم قال لانه لا يجتمع ان تجوز له وان تجب عليه وذلك بين والله اعلم قال وانما اتفق الجمهور على ان هذه الزكاة ليست بالازمة للمكلف بذاته فقط العالم اسأل العبادات - 00:38:24

بل ومن قبل غيره قد تكون هذه من العبارات التي فيها هي ليست غامضة ولكن قلة قراءتنا في الاذن القديمة والعنابة بها جعلت مثل مهام الارض على الالفاظ التي يراها البعض الواضحة يراها الاخرون فيها غمورة لماذا - 00:38:45

لاننا في وقتنا اصبحنا نختار للفاضي اليسيير التي تقدم الاذن لا يقف الانسان هنيهة ليتبرع لهم يتدارس المعنى لكن فيما مضى شاء طلاب العلم يدرسون خواص المسائل والغامضة منها حتى عليهم صغارها وواضحتها - 00:39:05

اذا مراد المؤلف هنا ان الاصل في المكلا الا يكلف الا بما يخصه فحال الانسان يكلف بالصلة عن غيره لا كذلك ايضا صيام رمضان يجب على الانسان بنفسه انه لا يجب عليه بغيره. لكن قضية ان يصوم عن انسان ميت او يحج عن انسان ميت هذا امر اخر. لكن يجب على - 00:39:30

انسان في نفسه ان يحج عن نفسه ان يصوم عن نفسه وان يؤدي الصلاة عن نفسه ولا يؤديها عن غيره. هذا هو الاصل. اذا الانسان في الاصل مكلف انه يؤدي العبادات عن نفسه - 00:39:56

فكيف هنا يؤديها عن غيرها؟ هذا هو الذي اشار اليه المؤلف هذا هو الاصل نعم نقول هنا يؤديها عن غيره لان هذه زكاة ابدان وانت مسؤول عن هذه الابدان التي وقر الله سبحانه - 00:40:15

تعال اليك حفظها ورعايتها وارشدك الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول كل وكلكم مسئول عن رعيته انت مسؤول عن هؤلاء؟ وانت مسؤول عن ايجاد النفقة عليهم لانهم عيال الله الناس عيال الله - 00:40:36

انت مسئول عن رعاية هؤلاء الناس الذين من هنا وجب على المكلف زيادة على ما يجب عليه نفسه ان يخرج نفقة هؤلاء. هذا هو الذي ي يريد ان يشير اليه المؤلف هو الذي اوصى اليه - 00:41:00

قال وانما اتفق الجمهور على ان هذه الزكاة ليست بالازمة لمكلف فقط الاصل ان الانسان يبلغ عن نفسه لا يكلف الله نفسها الا وسعها كل نفس بما كسبت رهينه لكن هنا اضيفت اليك تكاليف بكرة لماذا؟ لانها اولت على سلطانك. تحت رعايتك انت المسؤول عنهم - 00:41:21

يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملأية بلا مرشدات. فانت مسؤول او لا من رعايته بوجوب الانفاق عليهم كانوا بحاجة ايضا من الشروط التي تخل في الزواد - 00:41:57

فيما لو لم ينفق الزوج على زوجته ايضا يجب ايضا على الانسان ان ينفق على اولاده الصغار. كما انه يجب ايضا على الابل ان ينفق على والديه اذا كانوا بحاجة الى الله - 00:42:17

شريعة الاسلام شريعة كاملة هذه شريعة ما طرق العالم مثلها اشتغلت على كل خير فيها سعادة الناس فيها ما يحتاج اليه الانسان في حضره ما يحتاج اليه الانسان في سفره - 00:42:36

فهي فيها الحل بكل مشكلة . والجواب عن كل معضلة بل ومن قبل غيره لايجابها على الصغير والكبد على الصغير والعبيد . يعني مراد المؤلف بهذا وقد بينا هذه ان زكاة الفطر تختلف عن غيرها - [00:42:58](#)

المعروف في العبادات ان الانسان يؤديها عن نفسه . فهو يصلح عن نفسه لا عن غيره ويحج عن نفسه بمعنى ان الحج واجب عليه . لكن الحج عن غيره فليس ذلك بلازم عليه - [00:43:19](#)

كذلك ايضا الحال بزكاة الاموال . لا فنون في زكاة الفطر يختلف الامر ان المكلف الذي يملك قوته وقوت من هم تحت نفقته ليلة العيد ويومه يلزمهم ان يقدم عن نفسه وعن من هم تحت نفقته من رقيق ونساء وصغار ايضا من مال لهم - [00:43:37](#)

بالنسبة للصغار اما الذين لهم مال ففيهم خلاف من اولى نجد ان زكاة الفطر تختلف عن غيرها لماذا ؟ لأن زكاة الفطر انما هي تطهير لبدل الانسان انها طهرة للصائم بعد صيام عن اللغو والرفث وطعم للمساكين اي فيها مواساة - [00:44:07](#)

مساكين في هذا اليوم الذي ينبغي ان يكونوا فيه سعداء كغيرهم من القادرين قال فمن فهم من هذا ان انة علة الحكم الولاية قال الولي يلزمهم اخراج صدقة عن كل من يلين - [00:44:33](#)

من هذه النفقة قال ومن بقي من هذه النفقة من فهم ما هي العلة التي يجعل الذي يؤدي زكاة الفطر عن غيره يختلف الحكم فيها . فهو يذكر عن نفسه وعن غيره . زكاته على - [00:44:52](#)

ما هي العلة ؟ ما هو السبب في كونه يذكر عن غيره ؟ هل السبب هو قوله مسئول عن هؤلاء انا عن نفقتهم او لأن له الولاية عليهم ان الله سبحانه وتعالى جعل له الولاية عليه - [00:45:12](#)

من هنا يختلف الامر وهناك من يقول بان من تجد منافقته عليه من تجب نفقتهم عليه يلزمهم ان يؤدي عليه . ومن نظر الى الولاية ايضا قال ان في ذلك هي الولاية - [00:45:32](#)

ومن ومن فهم من هذه النفقة قال المنافق يجب ان يعني وفق ومن فهم من هذه نقف النفقة ان العلة قال المنافق يجب ان يخرج الزكاة على كل من ينفقه عليه في الشرع . تعلمون ان انا الانسان اي المكلف ينفق على - [00:45:50](#)

زوجته كان عنده اكثر من زوجة فلتلزمه النفقة عليه والمنافق يقدر ينفق على قدر حاله على الموسوع قدره . اذا كان الانسان غنيا ينفق على قدر حاله . واذا كان متوضطا فكذلك - [00:46:13](#)

واذا دون ذلك فحسب استطاعته لا يكلف الله نفسها الا وسعها لكن النفقة لازمة بالنسبة للزوجة وبالنسبة للأولاد الصغار الذين لا مال لهم وكذلك بالنسبة للابوين الذين يحتاجون اليه وانما عرض وانما عرض هذه الاختلاف . لانه اتفق في الصغير والعبد - [00:46:33](#)

ومن لذان بها على ان هذه الزكاة ليست معلقة بذات مكلفة يعني قصده وانما عرض لهذا الخلاف لانه جاء التنبية على الصغير وعلى ايضا المملوک كما في حديث عبد الله ابن عمر الذي جاء في مطلع الدرس - [00:47:04](#)

قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على كل حر وعقد ذكر وانثى كنت صاعا من تمر او صاعا من شعير من المسلمين . وفي رواية اخرى ايضا - [00:47:24](#)

الصغير والكبير . واياضا في روایات اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ومثله ايضا حديث ابي سعيد ابن عباس وغيرها من الاحاديث المتعددة التي وردت في ذلك - [00:47:44](#)

وهذا اللذان وهما اللذان نلقيا على ان هذه الزكاة اذا ورد الحر وكذلك ايضا على الصغير والكبير كبير تجب عليه وعليه ايضا ان يؤدي زكاة الصغار الذين الزمه نفقته وكذلك ايضا على الذكر والانثى يدخل في الانثى الزوجة وكذلك يدخل في العبيد الرقيق - [00:48:00](#)

على ان هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف معلقة ليست معلقة بذات المكلف بل ومن قبل غيره ان وجدت الولاية فيها . يعني هذه الزكاة ليست قاصرة على المكلف القادر الذي - [00:48:27](#)

نفسه وقوت عياله يوم العيد وليلته . لأن زكاة الفطر كما نبهنا تختلف عن الزكاة الواجبة لا يشترط كل ذكي ان يكون غنيا ولا مالكا للنصاب ولا يشترط الحول فيها ومن هنا اختلفت عن زكاة المال - [00:48:50](#)

فهذه زكاة عن البدن ومن قبل غيره ان وجدت الولاية فيها وجوب النفقة قال فذهب مالك الى ان العلة في ذلك وجوب النفقة وذهب

ابو حنيفة الى ان العلة في ذلك الولاية. ولذلك اختلفوا في الزوجة - 00:49:11

مرفوعا ادوا زكاة الفطر عن كل من عن كل من تمنون. من تمنون يعني من نفقته هذا جزء من حديث عبد الله ابن عمر وهو حديث يعني اختصره المؤلف وجاء بمحل الشاهد فيه وفيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:31

بصدقه الفطر ثم ذكر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد ممن تموتون وورد موقوفا ايضا عن عبد الله ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن جميع من يعولهم من صغير وكبير ممن تلزمهم مهنتهم. هذا ورد ايضا عن عبد الله ابن عمر انه كان يخرج زكاة الفطر - 00:49:56

عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يعول وكان يخرج ايضا الزكاة عن رقيب وعن رقيق نسائي فهذا يدل هذا الحديث ممن تمنون اي من تلزمكم مونته هذا حديث مختلف فيه صحة - 00:50:27

ضعف من العلماء من يصححه ومنهم من يتكلم فيه وله عدة طرق وهو صالح للاحتجاج به ولكنها غير مشهود. غير مشهور بمعنى انه ليس في في الصحيحين اوليس ايضا متفق ليس - 00:50:49

سبق على صحته بل فيه كلام قال رحمة الله واختلفوا من العبيد في مسائل سينتقل الى ماذا الى الرقيب؟ يقول المؤلف اختلفوا بشأن العبيد هل كل عبد تجب - 00:51:09

زكاته على سيده تعلمون العبيد فيهم القن يعني الذي يعني الرق فيه كامل وفيهم المكعب وهكذا اذا هم يختلفون فلهم صور ثم هؤلاء العبيد منهم عبيد خاصون بالخدم ان يخدمون سيدهم وفيه من هو معد للتجارة ان يعتبروا معه - 00:51:28

ولن يعد للتجارة ما هو معلوم تجب فيه زكاة المال. فهل يضاف الى ذلك ايضا زكاة اخرى التي هي زكاة البدن؟ وعلى قولي بذلك فزakaة العبد هل تجب عليه او على سيده - 00:51:55

وزكاة المكاتب هل هي عليه او على سيده؟ او ان المكاتب لا تجب عليه زكاة اصلا هذا كله سيعرض له المؤلف في بعضه وستتوسع فيه ان شاء الله قال احدها كما قلنا وجوه وجوه زكاته على السيد اذا كان له مال - 00:52:10

ذلك مبني على انه يملك او لا يملك. اولا فيما يتعلق بالعبد المملوك هل يملك او لا يملك؟ هذه مسألة في اخي بين العلماء بمعنى هل يملك اذا ملكه سيده او هو وماله لسيده - 00:52:33

الحديث الصحيح والذي اشرنا اليه اظننا في الدرس الماضي ذكر الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا فما له للذى باعه الا ان يشترطه مفهوم هذا ان مال العبد لسيده الاصل. وانه اذا اشتراه انسان فكان له مال فلا بد من ان - 00:52:52

فان سبت عنه فان الحكم يصدر لان المال للمالك الاول اذا هذا يدل على انه لا يبيت واذا كان لا يملك فعلى من تقول زكاة فطره تكون على سيده قال والثانية في العبد الكاذب هل يؤدي عنه زكاته او لا - 00:53:18

وهذه ايضا مسألة اخرى اختلفوا فيها اذا ملك مسلم عبدا كافرا فهل تلزمه زكاة او لا تلزمه هذى ايضا فيها خلاف قال مالك والشافعي واحمد ليس على السيد بالعبد الكافر زكاتي - 00:53:42

الковيون عليه الزكاة فيه قال والسبب في اختلافهم اختلافه في الزيادة الواردة في ذلك. في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو قوله من المسلمين اذا حديث عبد الله ابن عمر الذي تكرر ذكره معنا الذي ورد في اوائل المسائل والذي فيه فرض رسول الله صلى - 00:54:01

الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس جاء في اخره بعد ان ذكر الحر والعبد والذكر والانثى وفي روایة ايضا والصغير والكبير قال من المسلمين. وهذا القيد هل هو مقصود او لا؟ هذا القيد لم يرد في جميع - 00:54:26

روايات التي رواها ناس عن عبد الله ابن عمر. ان في بعض الروايات من المسلمين وفي بعضها لم تذكر ترى هذه اللحظة من هنا وقع الخلاف هذا واحد الامر الآخر انه ورد في حديث عبد الله ابن عباس الذي لم يرد المؤلف هنا وهو حديث حسن والذي قال فيه فرض رسول الله - 00:54:46

صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصائم عن اللغو والرفث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من اللغو والرفث

وطعمة للمساكين. اذا هذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - 00:55:11

عن اللغو وعن الرفق يعني فيما لو صدر عن الصائم وتعمد للمساكين. اذا هذا خصه بماذا؟ بالصائم والصائم انما هو مسلم قال فانه قد ولد فيها نافع بكون ابن عمر. نقف عند هذه العبارات التي اوردتها المؤلف اعترافا على ناس - 00:55:37

العبارة قال والسبب باختلافهم اختلافهم لا انا اريد ما يتعلق بالسلام عنها. فانه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر ايضا الذي وهذه الزيادة التي من المسلمين يقول المؤلف انه خولف فيها نافع نتبه يعني خالف - 00:55:59

نافعا غيره من الرواة فلم يذكروا من المسلمين في روایتهم عن عبد الله ابن عمر هذه واحدة. في قول ابن عمر ايضا الذي هو راوي الحديث من مذهبة اخراج الزكاة عن ومن المخالفه ايضا ان ابن - 00:56:22

روما الذي روي عنه هذا الحديث الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مذهبة انه كان يخلف زكاة الفطر عن عبيده الكفار. هذا هو اعتراض المال فحن نقول اعتراض المؤلف ليس في محله. اولا الذي روى - 00:56:41

عن عبد الله بن عمر انه كان يخرج الزكاة عن عبيده الكفار انما هو نافع. فهو الذي روى ذلك كما حکاه الدرابذی وغيره اذا راوي الذي روى ان عبد الله ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن عبيده من الكفار هو نادر هذا واحد - 00:57:01

الامر الآخر قوله ان الرواة نافعا ايضا هذا محل لان الذين رروا عن نافع قسموا الى قسم طيب بل ان بعضهم قال ان مالكا هو الذي اختص برجل من المسلمين وايضا هذا غير صحيح لانه وجد عدد من الرواة الذين رروا عن النافلة - 00:57:22

سادته كلمة للمسلمين لكن كثيرا من الرواة قال ان بعض العلماء قال انه اخفق لم يذكروا لفظة من المسلمين الى الاعتراف المعلم على نافع اعتراض ليس في محلها هذا الذي نريد نحن وبعد لم نتكلم عن الحكم - 00:57:44

ما وجه رب الاعتراف؟ اولا ان نافعا هو الذي روى عن عبد الله ابن عمر انه كان يخرج زكاة الفطر عن عبيده من الكفار. وثانيا كلمة من المسلمين لم ينفرد بها - 00:58:02

وانما الذين رروا عنه بعضهم روى من المسلمين وبعضهم لم يذكروا. وبذلك يصبح باعتراض المؤلف انا نافع اعتراضا ضعيفا الان انا ننظر في الحكم قال وللخلاف ايضا سبب اخر وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان ان العبد يكلف او انه مات - 00:58:22

من قال يعني هل يجاز الزكاة على السيد عن عبده لكون العبد مكلف او لانه مال من الاموال لان العبد كما هو معلوم تجب عليه الصلاة يجب عليه الصيام تسقط عنه ماذا صلاة الجمعة لكن الصلاة لا تسقط عنه. وهكذا ايضا بالنسبة للحج يحتاج الى - 00:58:51

سيدي والمسألة فيها خلاف وهكذا كثير من الاحكام. كذلك العبيد كما هو معلوم خف عنهم في بعض الاحكام. كالحال بالنسبة النساء خف عنهن ايضا بعض الاحكام التي اختلفنا فيها عن الرجال والتي تعتبر مما اختصت بها النساء - 00:59:18

اذا هنا هناك سبب اخر للخلاف. ي يريد المؤلف ان يقول ومن قال لمكان انه مكلف بالشرف الاسلام ومن قال لمكان انه مال لم يشترط ان سبب الخلاف البين الواضح. جمهور العلماء يقولون انه يلزم السيد ان يخرج زكاة عهده - 00:59:38

لماذا؟ قالوا لهذه اللفظة من المسلمين فانهم تلقواها بالقبول. هذا واحد ثانيا حديث عبدالله بن عباس الذي اشرنا فيه قبل قليل والذي قال فيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:04

زكاة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمه للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وسيأتي الكلام وايضا في اخراجها بعد الصلاة هل هي تعتبر زكاة او انه مضى وقتها وتعتبر ايضا صدقة من - 01:00:21

باقيات اذا هذا هو مذهب الجمهور اخذوا بلفظ من المسلمين وقالوا هذه ثبتت في الصحيحين من طرق مسلمة فهذا القيد له معنى. اذا تأخذ به من المسلمين بالنسبة لماذا؟ للكافر - 01:00:50

ايضا حديث عبدالله بن عباس ايضا انه قال فرض رسول الله ثم ذكر طفرة للصائم من وطعمه للمساكين. فكونه الصائم دليل على انها تشرح في حق المسلم. هذا فيما يتعلق بما - 01:01:12

بالنسبة للعبد الكافر. اما بالنسبة للعبد الكافر. اما بالنسبة لغيره مطلقا ايضا الجمهور يرون وجوب الزكاة ايضا على السيد عن عبده

مطلاقا قالوا ويدل على ذلك اجماع العلماء على ان العبد اذا اعتنق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر - 01:01:33

انه لا يلزمها اخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات تختلف لانها لازمة اما صدقة الفطر فلا قال والثالثة في المكاتب بالمكاتب اذا المكاتب والمكاتب كله يصلح. اذا عرفنا الان ان المؤلف ذكر مسألتين - 01:02:01

هل نخرج المسلم زكاة عبده الكافر عرفا ان الجمهور يرون انه لا يخرجها والحنفية ومن معهم يرون اخراجها والذين قالوا لا يخرجها قيد من المسلمين وحديث عبد الله ابن عباس. والذين قالوا يخرجها اخذوا بحديث على الذكر - 01:02:25

والصغير والكبير والحر والعبد. وبان لفظة من المسلمين لم ترد في بقية الروايات فهي اطلاق. فيدخل في ذلك العبد يلزم سيده ان يخرجه. اما العبد غير الكافر فانه يلزم سيده ان يخرج عنه الزكاة - 01:02:47

يأتي بعد ذلك المكاتب الان الذي وصلنا اليه من هو المكاتب؟ هو الذي كاتبه سيده على العتق شريطة ان يسدد ما عليه من اقساط نجوما يعني يتفق معه على العتق على ان يدفع له مالا معينا يعني يدفع له قيمته - 01:03:07

في نجوم يعني مبالغ مقصفة فمثل ما سددها اصبح حر. وفي هذه الحالة التي يكون فيها مكاتبها هو بين الحر والعبد. فملكه ناقص يعني حريته ناقصة لانه لو لم يسدد لعادت الرب عليه مرة اخرى - 01:03:30

هذا هو سبب الخلاف. فالعلماء مختلفون في المكافأة. بعضهم يرى ان المكاتب نجد زكاته على سيده وبعضهم يرى انها لا تجي. وهناك ايضا جزئية اخرى لم يعرض لها المؤلف نستمع بما ذكر ثم نعلم - 01:03:53

قال فان مالكا وابا ثور قال يؤدي عنه سيده زكاة الفطر قال الشافعي وابو حنيفة واحمد يرى ان السيد ملزم باخراج زكاة الفطر عن لماذا؟ ما الدليل؟ ما العلة؟ لان حريته ناقصة - 01:04:15

هذا هو السبب. جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون لا يخرج عنه سيدون. ثم الخلاف بين الائمة الثلاثة الذي لم يعرض له المؤلف وكان ينبغي ان يتبينه عليه وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا زكاة عليه فيه. والسبب باختلافهم هنا قال لا زكاة فيه لكن هل - 01:04:40

عليه زكاة او لا بنباءات الخلافة. الحنابلة يرون ان زكاته تكذب عليه والحنفية والشافعية يرون ان الزكاة تسقط عنه في هذه الحالة لماذا العلة؟ قالوا لان ملكه ناقص. هذا واحد وقياسا على زكاة الاموال. فكما - 01:05:06

ان زكاة المال لا تجب على العبد. فكذلك زكاة الفطر لا تجب عليه. والحنابلة يوجبون عليه الزكاة ويستدلون بعدة ادلة. منها ما جاء في حبيب عبد الله ابن عمر على الحر والعدل - 01:05:30

فهو لا يزال داخلا تحت كلمة العبد لانه لم يتحرر بعد. وهو ايضا داخل تحت لفظة الذكر والاثنى لانها ما تشمله لان ايضا المكاتب لا يخلو من ان يكون ذكرا او اثنى - 01:05:49

هذا من ادلته. ويقولون ايضا ولان نفقته واجبة عليه بخلاف العبد الاخر الذي ليس مكاتبها فكما جب عليه ايضا زكاة فطره لان زكاة المال هناك يعني الان المكاتب هنا قالوا نفقته تجب عليه. يعني يجب ان ينفق على نفسه لا ينفق عليه. كذلك - 01:06:06
الزامه زكاة الفطر ايضا عن بدنه قال واما القياس يعني قياس زكاة الفطر على المال التي اخذ بها الشافعي والحنفية قالوا هذا قياسي لماذا كان قياسا مع الفارق قالوا لان زكاة المال - 01:06:36

انما يشترط فيها الغنى ملك النصاب الحول وزكاة الفطر لا يشترط فيها شيء منه هذه الاشياء فاختلفت عنها ولا شك ان مذهب الحنابل اقرب في نظرى من غيره. وهو ايضا احوط بالنسبة للمكافر ان يخرج زكاة ما له - 01:06:57

اذا عرفنا من هذا ان العلماء اولا بالنسبة للمكافرين قسموا الى قسمين فريق يرى ان زكاة على سيدى وهو مالك ومن معه. والجمهور يرون ان زكاته لا تجب على سيده وهم الائمة - 01:07:21

ثم انقسموا الى قسمين الحنفية والشافعى يقولون لا زكاة عليه اصلا. لان ملكه غير تمام فيقادس على العبد لان حريته ليست كاملة وملكه للمال ليس ملكا تماما. وقياسا على زكاة المال فكما ان زكاة - 01:07:37

سلمان لا تجب عليه فذلك زكاة الفطر لا تجب عليه. الحنابلة كما رأينا يوجبون زكاة الفطر عليه بما اتنا فقط او واجبة عليه وفرقوا

ايضا بين زكاة الفطر وبين زكاة المال لان تلك لها شروط اي زكاة المال وهذه لا تشرط فيها - [01:08:00](#)
ما يشترط في زبادي المال اضف الى ذلك عموم الادلة التي اطلقت كلمة العبد والذكر والاثنی قال والرابعة في عبيد التجارة اذا العبيد
قسمهم المؤلف كغيره من الفقهاء الى قسمين - [01:08:23](#)

عبيد قصد بهم الخدمة الذين يخدمون سيدا. اي شاب لهم في خدمتهم يعني يستغلون في منزله في مزرعته في الى غير ذلك من
الاعمال في مصنعه وهو يملكه فهو للإله يجب زكاته عليهم اتفاقا لا خلاف فيه - [01:08:41](#)

يبقى بعد ذلك عبيد التجارة الذين خصهم للتجارة هل تجب الزكاة اي زكاة الفطر على السيدة زكاة فطthem على السيد او لا؟ بعض
العلماء لم يجب ذلك وهم ضلة والجمهور اوجبوا ذلك والذين لم يجبوا - [01:09:01](#)

الحنفية قالوا لانا لو اوجبنا عليهم زكاة الفطر او فيهم زكاة الفطر لجمع زكاتي في شخص واحد يعني يذكر عن مالهم ويذكر عن
ابدائهم فاجتمعت سكتان في شخص واحد هكذا يقولون - [01:09:22](#)

واما بالنسبة يعني في مال واحد اما بالنسبة للجمهور فانهم يقولون ان الزكاة تجب عليهم لان الحديث لم يفرق ذكر العبيد ولم يفرق
بين عبيد التجارة وغيرها وقال قال ذهب مالك والشافعي واحمد. الى ان على السيد فيهم زكاة الفطر - [01:09:43](#)

قال ابو حنيفة وغيره ليس في عميد التجارة صدقة قال وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك ان عموم اسم العبد
يقتضي وجوب الزكاة في عميد التجارة وغيرهم وكلمة العبد التي وردت في الحديث على الحر والعدل لم تفرق بين - [01:10:08](#)

العبد بين عميد التجارة وبين غيره. فجمعت واطلقت ولو كان هناك فرقا بينهم لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لان تأخير بيان عن
وقف الحاجة لا يجوز. لكنه لم يبين ذلك فبقي الحكم على اصله وهو عدم التفريق بين النوعين - [01:10:34](#)

وعند ابي حنيفة ان هذا العموم ان هذا العموم مخصص بالقياس ذلك هو اجتماع زكاتين في مال واحد لذلك اختلفوا في عبيد العبيد
لكن اجتماع زكاتين في مال واحد لا يمنعه من ان تكون ايضا من ان - [01:10:54](#)

وجودها في شخص واحد او في مال واحد لا يمنع لان ذلك لو كان ممنوعا لبيان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قيده ما لم
يكن للتجارة قال وكذلك اختلفوا في عبيد العبيد وفروع يعني عبيد العبيد - [01:11:14](#)

من يخرج الزكاة؟ هل تجب زكاتهم على العبد نفسه الذي يملكونه؟ هذه مرتبطة بمسألة هل يملك العبد ولا يملك لانه اذا قيل بان العبد
يملك له ان يعني يكون له عبيد وغير عبيد. وعلى القول بأنه لا يملك يكون هو وعبيده تبع - [01:11:36](#)

سيداتي فهل تجب الزكاة على السيد؟ الجواب نعم على قول من يقول بان العبد لا يملك تجب الزكاة على السيدة لان عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما كما ذكرنا قبل قليل في الاثر - [01:11:56](#)

انه كان يخرج الزكاة ام من يعود من الصغار والكبار وعن رفيقه ورقيق زوجاته كذلك هنا ايضا عن رقيق ا Genuine قال وفروع هذا
الباب كثيرة قال المصنف رحمة لا شك ان هذا الفطر فيها مسائل متعددة المؤلف عرض لاهما - [01:12:12](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:12:43](#)